اقسام نعم تعبيره بقصد التبرك غير جيد لايهامه امرين
احدهما الجواز اذا شرك معه قصد القراءة فانه والحالة
هذه صدق عليه قصد التبرك مع انه حرام كما تقدم وثانيهما
التحريم اذا انتفى قصد التبرك وقد علمت مما تقدم انه في
هذه الحالة لايحرم فكان حق العبارة ان يقول لا بقصد
القران لتعلم منه الاقسام الاربعة المتقدمة فان هذه
المسئلة من المسايل الرباعية كما هو معروف فتفطن له
قال **والمكث في المسجد** اقول هذا هو السابع ودليله
ماروته عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحايض ولا جنب
رواه ابوداود وقال ابن القطان حسن ذكره ابن الملقن
في تحفته **تنبيه** اطلق ذلك ومحله الامن اما اذا خاف
على نفس او مال فانه يمكث ولا يتيمم بتراب المسجد
على الاصح المجزوم به في نكت المهذب واعتمده في المهمات
واعترض بما وقع في الروضة من وجوب التيمم فاعلمه
فايدة المسجد بفتح الجيم وكسرها وقيل بالفتح اسم
لمكان السجود وبالكسر اسم للموضع المستعد مسجدا
قال **والتردد فيه** اقول هذا هو الثامن والاخلاف في
تحريمه لانه مكث وزيادة **تنبيه** خرج بقيد المسجد
مصلى العيد والمدارس والربط ونحو ذلك ويقيد المكث
والتردد العبور فلا يحرم لكنه يجوز لغرض كما اذا كان
طريقه او اقرب طريقيه والاصح في نكت المهذب انه خلاف
الاولى قال **وتيمم الجنب العذر والعجز عن استعمال**
الماء اقول لما فرغ من بيان الطهارة بالماء شرع في بيانها
بالتراب والتيمم في اللغة القصد تقول يممت فلانا اذا

قصدته

قصدته وفي الشرع مسح اعضاء مخصوصة بالتراب بشرايط
مخصوصة مع النية والاصل في ذلك قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا طاهرا كما قاله ابن
عباس وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا متفق عليه وفي رواية لمسلم تربتها طهورا وفي
رواية وترابها والحديث مفسر للاية وانعقد الاجماع على
مشروعيته وذكر الله المبيح للتيمم العذر والعجز عن استعمال
الماء وظاهر صنيعه تغاير اللفظين وانه اراد بالعذر فقد
الماء والحاجة اليه لعطش حيوان محترم ولو في المستقبل وه
وبالعجز عن استعماله المرض او خوفه او طول البرء او الشين
الفاحش او الجراحة التي ببدنه وهذا الصنيع وان كان
صحيحا بالنظر الى ما اراده الا انه غير جيد من حيث ان كلا
من اللفظين يشمل جميع ما ذكر فلو حذف الاول اعني لفظ
العذر واقتصر على الثاني لكان اجود واخصر فان المبيح للتيمم
في الحقيقة انما هو شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء
كما اشار اليه في الروضة وللعجز اسباب سبعة ذكرها في الروضة
مبسوطة فلنذكرها ملخصة جدا بحسب المقام السبب
الاول فقد الماء فان تيقن المسافر عدم الماء حوله كبعض رمال
الوادي تيمم بلا طلب على الاصح وان تجوز وجوده تجوز البعيد
او قريبا وجب الطلب قطعا ويشترط في الطلب ان يكون بعد
دخول الوقت وبكيفية طلب نفسه وكذا من اذن له على
الصحيح لامن لم يأذن له قطعا والطلب ان يفتش رحله
فان لم يجد نظر يمينا وشمالا واماما وخلفا ان استوى موضعه
والا وجب التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه
من التشاغل بشغلهم والتفاوض في قولهم ان لم يخف على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)